الصحابيةُ الجليلةُ بَريرَة في ضوء السنة النبوية

د / هشام منصور عبد الحي محمد حسن*

مقدمة :

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسول الله، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه،
وبعد:

فقد ورد في السنة النبوية قصة الصحابية الجليلة بريرة رضي الله عنها وكانت أمة قبل أن تشتريها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد اتفقت مع مالكيها من الأنصار على أن تكاتبهم، فاشترت نفسها بتسع أواق من الفضة، في كل سنة، ثم فقصدت بيت النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثت زوجه عائشة رضي الله عنها، وأخبرتها بحاجتها إلى أن تعينها، فدفعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما اتفق عليه إلى مواليها. وكانت زوجة لمغيث – عبد مملوك – ولكنها أرادت أن تنهي رابطة الزوجية هذه، فلم تكن تحبه فكان لها ما أرادت. وفي هذه القصة فوائد جمة، فقهية وحديثية، تفيدنا في حالنا، وواقعنا، (سأتعرض لها خلال البحث)

إن فضائل الصحابية الجليلة بريرة كثيرة، ذكرتها كتب السيرة والسنة في مواضع كثيرة لا تحصى، وكان لها نصيب وافر في خدمة السيدة عائشة - أم المؤمنين رضي الله عنها- ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك في الجهاد في سبيل الله، حيث كانت تخرج مع السيدة عائشة تؤدي دورها مع الصحابيات الأخريات من سقاية المجاهدين، وتطبيب الجرحى،والثابت أن الصحابية الجليلة بريرة كانت دائمًا في خدمة السيدة عائشة - رضي الله عنها- وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت ذات شجاعة نادرة وبطولة. وليس عجبًا أن تكون كذلك، فهي تعيش مع السيدة عائشة، أم المؤمنين وزوجة الرسول صلى الله عليه وسلم وابنة الصدَيق، وكانت بريرة مثالا في الكرم والجود والعطاء، وعاشت صابرة مؤمنة تحافظ على دينها وإسلامها،وكانت حياتها مثال الزهد والتقوى، أضف إلى ذلك موقفها المشرف في حادثة الإفك قبل نزول البراءة من الله عز وجل، إضافة لما ورد في قصتها وقصة عتقها، والسنن والأقضية التي في قصتها (في اشتراط الولاء، والتخيير في الطلاق، وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تصدق به على غيره، وعدة المكاتبة إذا أعتقت) ومروياتها في السنة النبوية

* أستاذ الحديث وعلومِه (المساعد) بكليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ والعربيةِ للبنات بالزقازيق – جامعة الأزهر.

المطهرة، وما استنبطه علماء الحديث من فوائد جمة فقهية وحديثية من قصتها. قال القرطبي في "المفهم" (١٣/ ١٣٤): حديث بَرِيرة حديثٌ مشهور، كثرت رواياته، فاختلفتْ ألفاظه، وكثرت أحكامه.

لهذا تشوقت لمعرفة قصة بريرة وفوائد هذه القصة، وأثرها في الأحكام الشرعية وعلم الحديث، فاستخرت الله تعالى، وبدأت بتجميع ما روى في قصتها من كتب السنة، ثم جمع مروياتها،وتخريجها وتحقيقها، وقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة،

المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية البحث ومنهج الدراسة فيه.

الفصل الأول : قصة بريرة – رضي الله عنها – في السنة النبوية، جمعا وتخريجا ودراسة.

الفصل الثاني :الفوائد والأقضية في قصة بريرة – رضي الله عنها – (دراسة حديثية وفقهية).

الفصل الثالث : مرويات بريرة – رضي الله عنها – في السنة النبوية، جمعا وتخريجا ودراسة.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول: قصة بريرة – رضي الله عنها – في السنة النبوية، جمعا وتخريجا ودراسة.

المطلب الأول: التعريف بالصحابية الجليلة بريرة – رضي الله عنها –.

أولاً:اسمها ونسبها:

اسمها بريرة (بِفَتْح الْمُوَحدَة وَكسر الرَّاء ثمَّ مثناة تَحت سَاكِنة ثمَّ رَاء مَفْتُوحَة ثمَّ هَاء)(١) وقيل إنها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطة بكسر القاف وسكون الموحدة، وقيل إن اسم أبيها صفوان، رَوَت عَنْهَا مولاتها أم الْمُؤمنِينَ عَائِشَة وَغَيرها، لَهَا صُحْبَة وشهرة، قيل: كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل كانت مولاة لآل عتبة بن أبي إسرائيل، وقيل لبني هلال، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفي هذا القول نظر،(٢) والصحيح أنها كانت لقوم من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واشترطوا عليها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن

(١) ابن ناصر الدين،توضيح المشتبه،مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م ج ١، ص ٤٨١

(٢) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٢،ج ٧ ص ٥٦٥.

أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة)(٣). وكان اسم زوجها مغيثا، وكان مولى فخيرها رسول الله فاختارت فراقه، وكان يحبها فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي واستشفع إليها برسول الله فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: (بل أشفع)، قالت: فلا أريده، وكان عبدا ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدة بريرة حين فارقها زوجها عدة المطلقة (٤).

ثانياً: قصة عتقها.

قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أُقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥).

وعند البخاري قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِن اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٦)، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى، وَعَبْدُ

(٣) أخرجه الترمذي،كتاب البيوع، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (٢١٢٥)

(٤) ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، ج٦ ص ١٩٦.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب :الطلاق ، باب :الولاء لمن أعتق ، حديث رقم :١٥٠٤ ، ج : ١١٤٢/٢

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب :الصلاة ، باب :ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم الحديث:٤٥٦.

الوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، نَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ، وأعاد البخاري الحديث في كتاب البيوع للدلالة على عدم الاعتبار بالشروط الفاسدة في العقد، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

وأعاده أيضاً في موضع آخر للدلالة على جواز التقسيط في البيع، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لاَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلاَءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَن اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»(٢).

وفي الباب عند الترمذي والنسائي وأبي داوود وابن ماجة ،بألفاظ مقاربة، مطولا ومختصرا.

---

(١) أخر جه البخاري، كتاب :البيوع ، باب: إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي البَيْعِ لاَ تَحِلُّ، رقم الحديث:٢١٦٨

(٢) أخر جه البخاري ،كتاب العتق ، باب : المُكَاتَبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ، رقم الحديث:٢٥٦٠. وعنده أيضا في باب ما يجوز من شروط المكاتب ، رقم الحديث :٢٥٦١، وباب :استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، رقم الحديث : ٢٥٦٣، وفي باب : بيع المكاتب إذا رضي ، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

المطلب الثاني : ما ورد في كون زوجها حرا أو عبدا.

أولا: القول في كونه عبدا.

زوج بريرة يسمى مغيثا، وكان عبدا قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا(٣).

ثانيا: الروايات الواردة في كون زوج بريرة حرا.

قال الترمذي : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، «فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» : «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَرَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَرَوَى الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، «فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ»(١)

ثالثاً: التعليق على الروايتين:

الروايات السابقة دلت على أن مغيثا زوج بريرة كان عبدا وهذا هو الصحيح لكن ورد عند الترمذي والنسائي أنه كان حرا.وتعقبت رواية الأسود فقيل عنها أنها

---

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب :الطلاق ، باب :الولاء لمن أعتق ،رقم الحديث :١٥٠٤ وأخرجه البخاري في كتاب :الفرائض ، باب : ميراث السائبة ، رقم الحديث:٦٧٥٤ ، وفي نفس الموضع ترجم لهذا اللفظ : باب : ما يرث النساء من الولاء ، للدلالة على أن الولاء لمن أعتق . وعنده أيضا في كتاب :النكاح، باب : الحرة تحت العبد ، رقم الحديث:٥٠٩٧ ، وأخرجه أيضا في كتاب الطلاق للدلالة على أن بيع الأمة لا يكون طلاقا ، رقم الحديث : ٥٢٧٩ ، وفي نفس الموضع استدل به البخاري على خيار الأمة تحت العبد وبوب له بهذا اللفظ (خيار الأمة تحت العبد) رقم الحديث ٢٥٨٠ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢. وأخرجه أبو داود شاهده في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب :الطلاق ، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم الحديث :٢٢٣٢، كذا عند الترمذي والنسائي وغيرهم .وهو الصواب .

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب :أبواب الرضاع ، باب : ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، رقم الحديث ١١٥٥.

مدرجة منه أو من دونه(٢) فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، وقال النووي: يؤيد قول من قال أنه كان عبدا قول عائشة كان عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها، فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا، ثم عللت بقولها " ولو كان حرا لم يخيرها " ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا،ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق، فلذلك قال من قال كان حرا، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة " كان عبدا ولو كان حرا لم تخير " وأخرجه الترمذي بلفظ " أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت " فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا.(٣)

المطلب الثالث: ما ورد في التصدق عليها، وإهدائها من الصدقة للرسول صلى الله عليه وسلم وقبوله.

قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ»(٤).

---

(٢) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١،ج٣،ص٢٣٤

(٣) المصدر السابق ج٣،ص٢٣٤

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب :الزكاة ، باب : إِبَاحَةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ، وَبَيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبَضَهَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ:رقم الحديث١٠٧٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه للدلالة على جواز الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٥).
وفي الباب عند أبي داوود والنسائي وابن ماجة وغيرهما،بألفاظ مقاربة، مطولا ومختصرا.

المطلب الرابع: ما ورد في شهادتها لأم المؤمنين عائشة في حادثة الإفك قبل نزول البراءة من الله عز وجل.

قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالى - : حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، - وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ - قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا: فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ،

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث١٤٩٣.

فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ، الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَا

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَ اللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ -، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ

قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا قَالَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونَنِي وَإِنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف: ١٨] قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا، وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ، وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَ اللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ} مِنْكُمْ عَشْرَ آيَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى} إِلَى قَوْلِهِ: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ} [النور: ٢٢]، قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ

جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِي «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ وقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.(١)

المطلب السادس : التعليق على قصة بريرة – رضي الله عنها

المسألة الأولى: قول بريرة (كاتبت أهلي) : أي مواليها، والكتابة : شراء العبد نفسه من سيده بمال يؤديه إليه منجما، فإذا أداه صار حرا. وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق.) [١](٢) ومثله ما جاء في المكاتبة وهي: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال ينجمه عليه، ويكتب عليه أنه إذا أدى نجومه، في كل نجم كذا وكذا، فهو حر، فإذا أدى جميع ما كاتبه عليه، فقد عتق، وولاؤه لمولاه الذي كاتبه. وذلك أن مولاه سوغه كسبه الذي هو في الأصل لمولاه، فالسيد مكاتب، والعبد مكاتب إذا عقد عليه ما فارقه عليه من أداء المال؛ سميت مكاتبة لما يكتب للعبد على السيد من العتق إذا أدى ما فورق عليه، ولما يكتب للسيد على العبد من النجوم التي يؤديها في محلها، وأن له تعجيزه إذا عجز عن أداء نجم يحل عليه) [٢](٣).

المسألة الثانية: الولاء لغة من الولاية، وفي الشرع يطلق على عدة معان، منها : ولاء العتق، وهو أن الإنسان إذا أعتق عبداً صار عاصباً كعصوبة النسب تماماً : (وفي الحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته، يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة، ومنه الحديث: الولاء للكبر أي للأعلى فالأعلى من ورثة المعتق. والولاء: الموالون، يقال: هم ولاء فلان. وفي الحديث : من تولى قوما بغير إذن مواليه أي اتخذهم أولياء له، قال: ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطا لأنه لا يجوز له إذا أذنوا أن يوالي غيرهم، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه، لأنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه فيمتنع، والمعنى إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فإنهم يمنعونه)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب : فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاذِفِ ، رقم الحديث ٢٧٧٠ ،وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرا ، كتاب :الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم الحديث ٢٦١٦.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ.ج٤، ص٢٥٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت،١٤١٤هـ، ج ١، ص ٧٠٠.

(٤)ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق ،ج١٥، صدار صادر – بيروت،١٤١٤هـ، ج ١، ص ٤١٠

المسألة الثالثة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة. وقال أيضا : (أجمع العلماء على أنه من اشترط في البيع شروطًا لا تحل أنه لا يجوز شيء منها؛ لقوله عليه السلام: (من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل). واختلفوا في غيرها من الشروط في البيع على مذاهب مختلفة، فذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن أبى ليلى والحسن البصرى والشعبى والنخعى والحكم، وبه قال أبو ثور، قالوا: ودل هذا الحديث أن الشروط كلها في البيوع تبطل وتثبت البيوع. وذهبت طائفة إلى أن البيع جائز والشرط جائز، وذهبت طائفة إلى أن البيع باطل والشرط باطل)[٣](١)، فالحاصل في المسألة أن الاشتراط في البيع اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من جوز الشرط والبيع، ومنهم من جوز البيع وأبطل الشرط، ومنهم من أبطل البيع والشرط.

المسألة الرابعة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم :(وإن كان مائة شرط): خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير مشروعة باطلة ولو كثرت. لكن استشكل صدور الإذن من النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بالموافقة بشراء بريرة من أهلها مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل، وصورة الإشكال : أنه قد اعترض على هذه العبارة بأن فيها إشكال واضح لا يتلائم مع مقام النبوة وذلك أن أمره لعائشة رضي الله عنها بأن تقبل ذلك الشرط مع أنه باطل ربما يقال أن فيه شيء من الخداع الذي يتنافى مع مقام النبوة.

و يمكن أن يقال في الجواب:

أولاً : الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (اشترطي) للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول : اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التأويل رواية : (اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاءوا)(٢).

ثانياً : أنه لو أظهر لهم ذلك أولاً لمنعوا من العتق والعتق مقصود للشرع مرغب فيه والحث عليه كثير، فلذلك أمر عائشة أن تقبل هذا الشرط مع أنه غير صحيح حتى يتم عتق بريرة.

ثالثاً :أن قبول عائشة رضي الله عنها لهذا الشرط ثم إظهار بطلانه من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخطبة ليكون الانكار أشد وقعاً وحتى يعرف كل من سمع ذلك أن مثل هذا الشرط باطل.

---

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية - ١٤٢٣هـ - الطبعة الثانية،ج٦ ، ص.٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العتق، باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني ،رقم الحديث ٢٤٢٦.

رابعا :أن اللام في قوله(اشترطي لهم) بمعنى (على) كقوله تعالى : (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) وهو قول الشافعي وبعض أهل العلم. والأصح في تأويل الحديث: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة وهي قضية عين لا عموم لها.(٣)

خامسا : كان النبي أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله تعالى : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)(٤)، وكأنه قال : اشترطي لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

سادسا : الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهي، كقوله تعالى : (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)(٥).

المسألة الخامسة:بيع المكاتب.

كانت بريرة مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها، فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه : لا يجوز بيعه،وقال بعض العلماء : يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة.(٤)

المسألة السادسة: لمن يكون الولاء بعد العتق ؟

أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين : يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة، وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء، قالوا : وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال، وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه : من أسلم على يديه رجل فولاؤه له، وقال إسحاق بن راهويه : يثبت للملتقط الولاء على اللقيط، وقال أبو حنيفة : يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به، دليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة، أي على ألا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا، ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه، وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه

---

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، ج١٠، ص١٤٠.

(٤) سورة التوبة رقم الآية ١٠٥.

(٥) سورة فصلت رقم الآية ٤٠

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم،مصدر سابق،ج١٠،ص١٣٩.

الولاء، وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته، ففي كل هذه الصور يثبت الولاء، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث(١).

المسألة السابعة: التخيير للمرأة في فسخ نكاحها.

خير النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في فسخ نكاحها، وجمهور الفقهاء على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد، كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة : لها الخيار، واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حرا، واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة، والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا.(٢)

المسألة الثامنة: قبول الهدية.

قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق على بريرة به : هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه إذا تغيرت الصفة تغير حكمها، فيجوز للغني شراؤها من الفقير وأكلها إذا أهداها إليه.(٣)

الفصل الثاني :الفوائد والأقضية في قصة بريرة – رضي الله عنها – (دراسة حديثية وفقهية).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لاَ تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»(٤).

لقد صنف العلماء في قصة بريرة تصانيف وأن بعضهم أوصلها إلى أربعمائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنن لأن مراد عائشة ما وقع من الأحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فإن في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط أو لأنها أهم والحاجة إليها أمس.) (٥)

(١) المصدر السابق ج١٠، ص١٤١.
(٢) الممصدر نفسه ج١٠، ص١٤١.
(٣) الممصدر نفسه ج١٠، ص١٤١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق،باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، رقم الحديث ٥٢٧٩.
(٥) ابن حجر، فتح الباري، دار الفكر، ج٩، ص٤٠٥.

و قد جمعتُ ولخصت جملة من تلك الفوائد - مما وقفت عليه - من كلام الحافظ ابن حجر وغيره، وسردتها هنا.
إحداها : ثبوت الولاء للمعتق.
الثانية : أنه لا ولاء لغيره.
الثالثة : ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه.
الرابعة : جواز الكتابة.
الخامسة : جواز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه، واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق.
السادسة : جواز كتابة الأمة ككتابة العبد.
السابعة : جواز كتابة المتزوجة.
الثامنة : أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم، وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء.
التاسعة : أن الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم : إن بريرة قالت إن أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين، كل سنة أوقية. ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا، وقال مالك والجمهور : تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد.
العاشرة : ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد.
الحادية عشر : تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ما سواها.
الثانية عشر: جواز الصدقة على موالي قريش.
الثالثة عشر : جواز قبول هدية الفقير والمعتق.
الرابعة عشر : تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخامسة عشرة : أن الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب ؛ لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وأنها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم.
السادسة عشر: جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته.
السابعة عشر: جواز السجع إذا لم يتكلف وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف.
الثامنة عشر: إعانة المكاتب في كتابته.
التاسعة عشر: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة.
العشرون : أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء، وقال سعيد بن المسيب : هو طلاق وعن ابن عباس أنه ينفسخ النكاح، وحديث بريرة يرد المذهبين لأنها خيرت في بقائها معه.
الحادية والعشرون : جواز اكتساب المكاتب بالسؤال.

الثانية والعشرون : احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم.
الثالثة والعشرون : جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها.
الرابعة والعشرون : لها الفسخ بعتقها وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه إياها لأنه كان يبكي على بريرة.
الخامسة والعشرون : جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه.
السادسة والعشرون : أنه يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع.
السابعة والعشرون : استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة كقوله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه.
الثامنة والعشرون : أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله.
التاسعة والعشرون : أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد. وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع.
الثلاثون : التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقبيحه.

الفصل الثالث : مرويات بريرة – رضي الله عنها – في السنة النبوية، جمعا وتخريجا ودراسة

لم أقف على أحاديث مرفوعة من طريق الصحابية الجليلة بريرة – رضي الله عنها – سوى حديثين اثنين.

الحديث الأول :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ بَرِيرَةَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ أُلِيَ هَذَا الْأَمْرَ فَكَانَتْ تَقُولُ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ إِنِّي لَأَرَى فِيكَ خِصَالًا لَخَلِيقٌ أَنْ تَلِيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَإِنْ وُلِّيتَهُ فَاحْذَرِ الدِّمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُدْفَعُ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا عَلَى مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ يُرِيقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١)

أولاً: رجال الإسناد :

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٥/٢٤ ، في حديث بريرة مكاتبة عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم الحديث :٥٢٦ قال الهيثمي : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ (الهيثمي في مجمع الزوائد٢٩٨/٧، باب : حُرْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَإِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا) حديث رقم : ١٢٣١٠.وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة حديث رقم ٧٥٣٨ ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ٣٧٩/١٢ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧ /١١٢.

١ - عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي عم أبي القاسم البغوي.قال الذهبي : الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة. ولد: سنة بضع وتسعين ومائة. وسمع: أبا نعيم، وعفان، والقعنبي، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، وأبا عبيد، وأحمد بن يونس، وعلي بن الجعد، وعاصم بن علي، وطبقتهم. وجمع، وصنف (المسند) الكبير، وأخذ القراءات عن أبي عبيد، وغيره.سمع منه الحروف: أحمد بن التائب، وإبراهيم بن عبد الرزاق، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو إسحاق بن فراس، ومحمد بن عيسى بن رفاعة، وأحمد بن خالد بن الجباب. وحدث عنه أيضا: علي بن محمد بن مهرويه القزويني، وأبو علي حامد الرفاء، وعبد المؤمن بن خلف النسفي، وأبو الحسن؛ علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير من الرحالة والوفد.(٢) قال ابن حجر : نزيل مكة أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد مشهور وهو في طبقة صغار شيوخ النسائي (٣).

٢ - سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ. قال ابن أي حاتم : سليمان بن أحمد الدمشقي الجرشي نزيل واسط روى عن الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور ومروان الفزاري كتب عنه أبي وقال كتبت عنه قديما وكان حلوا، قدم بغداد فكتب عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتغير بأخرة اختلط بقاض كان على واسط، فلما كان في رحلتي الثانية قدمت واسطا فسألت عنه فقيل لي قد أخذ في الشرب والمعازف والملاهي فلم أكتب عنه(الجرح والتعديل (١).

٣ - عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي. قال ابن أبي حاتم :روى عن ابيه عن مكحول روى عنه محمد بن وهب بن عطية الدمشقي وصفوان المؤذن وسليمان بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك، قال أبو محمد وروى عن هشام بن الغاز والوضين بن عطاء وربيعة بن يزيد، نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال ليس بقوى منكر الحديث قلت يكتب حديثه؟ قال زحفا (٢) قال ابن حجر : لين(٣).

٤ - زيد بن واقد القرشي أبو عمر ويقال أبو عمرو الدمشقي. روى عن بشر بن عبيد الله وحزام بن حكيم ومكحول ونافع بن سليمان وغيرهم. وعنه صدقة بن خالد والوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة الحضرمي وغيرهم.(٤). قال العجلي : زيد بن وَاقد شَامي

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة ج ٢٥، ص٣٥٠.
(٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى،١٣٢٦،ج٧، ص٣٦٢.
(١) أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ،١٩٥٢،ج٤،ص١٠١.
(٢) المصدر نفسه ،ج٦،ص٣٧.
(٣) ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية،ج٥،ص٧٨.
(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج٣،ص٣٦٧.

ثِقَة(٥) قال ابن أبي حاتم : لا بأس به محله الصدق.(٦) قال ابن حبان في الثقات يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق(٧).

٥ - عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو الوليد المدني ثم الدمشقي روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وأبي سعيد القرشي وجابر وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم وعنه ابنه محمد وعروة بن الزبير وحريز بن عثمان وزيد بن واقد والزهري وغيرهم. وكان عابدا ناسكا قبل الخلافة وكان قد جالس الفقهاء وحفظ عنهم وكان قليل الحديث واستعمله معاوية على المدينة ولد سنة "٢٣" وقال أبو حسان الزيادي سنة خمس وقال ابن سعد سنة ست،وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من فقهاء أهل المدينة وقرائهم وقبل أن يلي ما ولي،وهو بغير الثقات أشبه، قال ابن حجر : كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين من الرابعة ومات دون المائة سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين.(٨)

ثانياً:درجة الإسناد :

إسناده ضعيف، فيه : عبد الخالق بن زيد بن واقد لين

ثالثا:التعليق على الحديث :

١- معنى قول بريرة – رضي الله عنها – (لخليق) أي جدير.يقال (فلان (خليق) بكذا أي جدير به) قال ابن منظور :(فلان خليق لكذا أي جدير به. وأنت خليق بذلك أي جدير.) (٩).

كلمة محجمة : يعني دم الحجامة كناية عن حرمة الدماء والقتل.والمحجمة القارورة الصغيرة التي ينزل فيها الدم عند الحجامة. في مختار الصحاح: (و (الحجم) أيضا فعل (الحاجم) وبابه نصر، والاسم (الحجامة) بالكسر. و (المحجم) و (المحجمة) قارورته وقد (احتجم) من الدم.) (١) قال ابن الأثير : (المحجم بالكسر: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، والمحجم أيضا مشرط الحجام)(٢).

٢- كلمة (يريقه) : (الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر أي صبه وأساله. وأصله أراق يريق إراقة. وفيه لغة أخرى: (أهرق) الماء يهرقه (إهراقا) على أفعل يفعل. وفيه

(٥) العجلي، الثقات، مكتبة الدا ،المدينة المنورة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ ،ج١، ٣٧٨.
(٦) أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل،مصدر سابق، ج٣،ص٥٧٤.
(٧) ابن حبان، الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى ،١٩٧٥،ج٦،ص٣١٣.
(٨) ابن حجر ، تهذيب التهذيب،مصدر سابق، ج٦،ص ٣٧٤.
(٩) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج١٠، ص٩١.
(١) الرازي، مختار الصحاح،مكتبة لبنان، بيروت،١٩٩٥،ج١،ص١٦٧.
(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر،مصدر سابق،ج١،ص٩٠٠.

لغة ثالثة: (أهراق) يهريق (إهراقة) فهو (مهريق) والشيء (مهراق) و (مهراق) أيضا بفتح الهاء)(٣).

الحديث الثاني :

قال أبو نعيم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْمِصِّيصِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُغِيرَةَ الرَّمْلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ بَرِيرَةَ، مَوْلَاةَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»(٤)

أولا: رجال الإسناد :

١ - أَبُو بَكْرٍ الطَّلْحِيُّ. هو عبد الله بن يحيى أبُو بكر الطلحي شيخ الدَّارَ قُطْنِيّ روى عَن مطين قَالَ ابْن الْقطَّان لَا أعرف حَاله(٥)

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَبِيبٍ الرَّقِّيُّ: لم أقف على ترجمته.

٣ - أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ: لم أقف على ترجمته.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْمِصِّيصِيُّ: لم أقف على ترجمته.

٥ - مُغِيرَةَ بْنِ مُغِيرَةَ الرَّمْلِيِّ: لم أقف على ترجمته.

٦ - ابن أبي عَبْلَة. هو إبراهيم بن أبي عبلة شمر بن يقظان بن عبد الله المرتحل أبو إسماعيل ويقال أبو سعيد الرملي، وقيل الدمشقي. أرسل عن عتبة بن غزوان وروى عن أبي أبيّ بن أم حرام بن امرأة عبادة وأنس بن مالك، وأم الدرداء الصغرى وبلال بن أبي الدرداء وعقبة بن وساج وعبد الله الديلمي من وجه ضعيف وغيرهم. روى عنه مالك والليث وابن المبارك وابن إسحاق ومحمد بن حمير وضمرة بن ربيعة وابن أخيه هاني بن عبد الرحمن بن أبي عبلة وآخرون.(٦) قال ابن حجر: ثقة من الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة(٧).

٧ - ابْنِ مُحَيْرِيزٍ. هو عبد الله بن محيرز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح بن عمرو بن هصيص الجمحي أبو محيريز المكي من رهط أبي محذورة وكان يتيما في حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس روى عن أبي محذورة وأبي سعيد الخدري ومعاوية وأبي صرمة الأنصاري وعبادة بن الصامت وعبد الله بن السعدي وأم الدرداء وغيرهم وعنه عبد الملك بن أبي محذورة وعبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة ومحمد بن يحيى بن حبان ومكحول الشامي وبسر بن عبد الله الحضرمي وخالد بن دريك

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق،ج١،ص٣٢٦.
(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة رقم الحديث ٧٥٣٩ .
(٥)العراقي، ذيل لسان الميزان،ج١، ص ١٤١.
(٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب،مصدر سابق،ج١،ص١٢٤.
(٧) ابن حجر، تقريب التهذيب، طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ،ج١،ص ٩٢.

وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد وغيرهم(٨)، قال ابن حجر: ثقة عابد من الثالثة مات دون المائة سنة تسع وتسعين وقيل قبلها(٩).

ثانيا:درجة الإسناد : فيه من لم أقف على ترجمته. قال الهيثمي : وَعَنْ بَرِيرَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَهُوَ صَائِمٌ». وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.(١).

ثالثا:التعليق على الحديث :

الاكتحال : سواد يعلو جفون العين باستخدام مادة الكحل المعروفة (الكحل ما وضع في العين يشتفى به، كحلها يكحلها ويكحلها كحلا، فهي مكحولة وكحيل)، فإن كان في عينه سواد يعلو الجفن بلا اكتحال فهو أكحل.(٢).

الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: هو نفس الكحل، وقيل شبيه به؛ يقال للرجل يسهر ليله ساريا أو عاملا فلان يجعل الليل إثمدا أي يسهر، فجعل سواد الليل لعينيه كالإثمد لأنه يسير الليل كله في طلب المعالي)(٣).

حكم الاكتحال للرجال:

اختلف العلماء في حكم الاكتحال للرجال على أقوال :

١ - يستحب اكتحال الرجال بالإثمد على الاطلاق،وهو قول الشافعية والحنابلة.

٢ - يباح اكتحال الرجال للزينة، وهو منقول عن الامام مالك.

٣ - يكره اكتحال الرجل للزينة،ويباح لغيرها، وهو قول الحنفية.

٤ - يحرم اكتحال الرجل للزينة، ويباح لغيرها، وهو قول المالكية.

وأرجح الأقوال أن الكحل جائز على الإطلاق للزينة أو لغيرها(٤).وفي سنن ابن ماجة ما يؤيد جواز الاكتحال للرجال.

قال ابن ماجة : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»(٥)

---

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب،مصدر سابق،ج٦،ص٢٢.

(٩) ابن حجر، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج١،ص٣٢٢.

(١) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، رقم الحديث،٤٩٧٢.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق،ج١،ص٢٦٦.

(٣) ابن منظور، لسان العرب،ج٣،ص١٠٥.

(٤) الامام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،ج١،ص١١٣.والكافي لابن قدامة، المكتب الاسلامي، بيروت،ج١،ص٣٥٢. والصنعاني،سبل السلام ، دار الحديث،ج٢،ص٦٩٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه ،كتاب :الطب ، باب الكحل بالإثمد ، رقم الحديث:٣٤٩٦.

وأصح أقوال أهل العلم أنه يجوز الكحل للصائم لأن العين ليست منفذا إلا إذا وصل الكحل إلى الحلق فيبطل الصوم. ولكنه لم يثبت فعله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح، وكذا لم يثبت نهيه عنه في حديث صحيح أو ضعيف، فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة، مالم يرد نص بالتحريم. والله أعلم(٦).

(٦) الامام مالك، المدونة،مصدر سابق،ج١،ص١٩٧، والكافي لابن قدامة، مصدر سابق ج١،ص٣٥٢.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فإن هذا البحث قد خلصت منه إلى بعض التوصيات والنتائج، منها :-

١- قصة بريرة تثبت في تفاصيلها روعة هذا الدين، وسماحته، وترد على دعاة الحرية النسائية المطلقة، المنفكة عن الشريعة.

٢- كان بيت النبوة نبع الحنان، وحصن الأمان، فقصدت بريرة – رضي الله عنها- بيت النبي صلى الله عليه وسلم،لإعانتها في حاجتها.

٣- أعطى الإسلام للمرأة حرية اتخاذ القرار، وجعلها درة مكنونة ولؤلؤة مصونة، وكرمها، وأعلى قدرها، ورفع قيمتها، خلافا لما يشيعه أعداء الإسلام بسوء نية وخبث طوية من أن الإسلام أهدر كرامة المرأة وقيمتها، وعطل دورها في المجتمع.

٤- يسر الدين الإسلامي وسماحته، وخلوه من الغلو والتشدد، الذي يدعيه بعض المنتمين للإسلام، وهذا انحراف فكري يهدم الدين من داخله، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ! تعجب وهو يرى حبا يقابل ببغض، فلم يكن حبا متبادلا، فلم ينكر، ولم يشدد، بل أفسح للقلوب أن تعبر عما في جوفها، ولم يعنف أحدا منهما، لأن الإسلام جاء بها بيضاء نقية، واقعية، تتلمس العواطف وتعرف قدرها، ولم يأت ليكبت أحاسيس الناس، ولا ليضيق عليهم في التعبير عنها، فديننا دين واقعي، دين لا يتعامل مع الخيال، ولا يرسم المثاليات التي لا تتحقق، بل شرع لكل شيء ما يناسبه، يقوم المشاعر وينظمها، لكنه لا يكبتها ولا يصادرها.

٥- في القصة دليل على عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم ، فإن عبدا مملوكا لا يتوانى أن يطلب شفاعته، في قضية أسرية لا تمس الأمة في ثوابتها، وليس لها صلة في أمورها العظام، ومع كل هذا يستشفع العبد بالحبيب صلى الله عليه وسلم، ويشفع صلى الله عليه وسلم ، لا يتكبر، ولا يتعالى، بل يكلم المشفوع عنده بألطف العبارات، ويذكرها لا آمرا، ولا زاجرا، ولا مستعليا، ولا متسلطا. وهذه دعوة للعلماء والحكام للتواضع ومخاطبة الناس على قدر عقولهم والاهتمام بمن هو دونهم.

٦- لم يغضب الرسول صلى الله عليه وسلم من رفض بريرة شفاعته،بل كانت نظرته أرق، وأوسع، وأشمل،فقال : إنما أنا أشفع، وتلك رسالة للمصلحين والمهتمين بقضايا المجتمع، رسالة تنادي بعدم اليأس ومقابلة الإساءة بالإحسان، ولين القول، درس لأناس يتشدقون بأقوال لا يستطيعون أن يطبقوها واقعا في حياتهم، فيبخلون بجاههم لأنهم يخشون أن لا يقام لشفاعتهم وزن.

٧- ضرورة تقديم النصح والتوجيه والإرشاد لأولى الأمر، بطريقة لينة، من شأنها التقويم وليس التقييم، لصالح المجتمع بأكمله فها هي امرأة تنصح عبدالملك بن مروان أمير المؤمنين، دون وجل ولا خوف.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد - السعودية - ١٤٢٣هـ - الطبعة الثانية
٣. ابن حبان، الثقات، دار الفكر، الطبعة الأولى،١٩٧٥
٤. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى
٥. ابن حجر، تقريب التهذيب طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٦. ابن حجر، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى،١٣٢٦
٧. ابن حجر، فتح الباري، دار الفكر.
٨. ابن حجر، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية
٩. ابن قدامة،الكافي لابن قدامة، المكتب الاسلامي، بيروت.
١٠. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت.
١١. ابن ناصر الدين،توضيح المشتبه،مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى
١٢. أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٥٢
١٣. الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٥٢
١٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة
١٥. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية
١٦. سنن ابن ماجة
١٧. سنن أبي داوؤود
١٨. سنن الترمذي.
١٩. صحيح مسلم

٢٠. صحيح البخاري
٢١. الطبراني،المعجم الكبير
٢٢. العجلي، الثقات، مكتبة الدا،المدينة المنورة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.
٢٣. العراقي، ذيل لسان الميزان
٢٤. العراقي،لسان الميزان تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية
٢٥. المدونة،الامام مالك، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى
٢٦. النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٢٧. الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة،١٩٩٤.